قـــرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون الغش التجارى رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والمعـــدل بالقانـــون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى مذكرة السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛

قـــــرر :

(مـــادة أولى)

تمنح الهـيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة علامة السلامة للسلع والمنتجات الصادر بشأن مواصفاتها قرارات وزارية ملزمة ، وطبقًا للقوائم التى تحددها الهيئة .

(مـادة ثانية)

تلتزم المنشآت الصناعية المنتجة للسلع المذكورة بالرجوع إلى الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة لمنحها علامة السلامة للمستهلك ووضعها على السلعة قبل طرحها بالأسواق ، وتتحمل هذه المنشآت بقيمة تكاليف إصدار هذه العلامة .

(مـادة ثالثة)

تمنح المنشآت الصناعية مهلة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار للالتزام بتطبيق أحكامه .

(مـادة رابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٩/١/٢٧

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد